دور الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا COVID-19
في المملكة العربية السعودية

دكتوره

هدى محمد عبد الرحمن السيد

أستاذ القانون الإداري المشارك بكلية الحقوق

جامعة دار العلوم – الرياض – المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

تعرضت الدراسة للجوانب المختلفة لوظيفة الضبط الإداري، للتعرف على التشريعات والاجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها عند مكافحة فيروس كورونا (COVID-19) في المملكة العربية السعودية، ولقد اتسع نشاط الضبط الإداري، حيث لم يعد يقتصر على مفهوم حفظ النظام العام، وانما امتد ليشمل المجالات: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بهدف تحقيق الصالح العام، ومن ثم ازدادت أهميته، وتزداد باستمرار حسب ما قد يحدث من تغيرات – خاصة الطارئة – وتمارس الإدارة سلطة الضبط الاداري متى وجدت ذلك ضروريا، حتى ولو لم ينص القانون على اجراء معين يجب اتخاذه لمواجهة الاختلال بالنظام العام

ولقد كان للمملكة العربية السعودية فضل السبق في تطبيق اجراءات الضبط الاداري الخاص بحماية الصحة العامة في المجتمع، حيث كان رصد الامراض المعدية، ومن بينها الامراض الناشئة والمستجدة، وفيروس كورونا، جزء من مهام الإدارة العامة لمكافحه الامراض المعدية. كما كان مركز القيادة والتحكم الذي أنشئ في المملكة منذ عام 2014، والذي يبحث كل الموضوعات التي تخص التفشيات الوبائية المهددة للصحة العامة دور كبير في هذا المجال.

وانتهت الدراسة إلى أن المملكة قد نجحت في الحد من هذا المرض والتقليل من آثاره، ساعدها على ذلك عوامل إيجابية توفرت داخل المملكة، قبل وبعد تواجد الفيروس بها. وقد خلصت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن الأخذ بها في مثل هذا الحدث الاستثنائي.

هذا، وتتقدم الباحثة بالشكر لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة دار العلوم على الدعم المادى للمشروع .

مقدمة:

يعد الضبط الاداري من اهم الوظائف التي تؤديها الإدارة العامة، أيا كان النظام الذي تنتهجه، حيث يهدف في مجموعه الى المحافظة على النظام العام، من خلال فرض قيود على حريات الافراد في المجتمع، بغرض تسهيل وتنظيم ممارستهم لهذه الحريات وتحقيق استمتاعهم بها. كما يعد أحد عناصر النظام العام، المحافظة على الصحة العامة، أكثر اهميه بالنسبة لسلامة المجتمع والمحافظة على قدراته الإنتاجية.

ولقد اتسع نشاط الضبط الإداري، حيث لم يعد يقتصر على مفهوم حفظ النظام العام، وانما امتد ليشمل المجالات: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بهدف تحقيق الصالح العام، ومن ثم ازدادت أهميته، وتزداد باستمرار حسب ما قد يحدث من تغيرات – خاصة الطارئة – وتمارس الإدارة سلطة الضبط الاداري متى وجدت ذلك ضروريا، حتى ولو لم ينص القانون على اجراء معين يجب اتخاذه لمواجهة الاختلال بالنظام العام.

ولقد كان للمملكة العربية السعودية فضل السبق في تطبيق اجراءات الضبط الاداري الخاص بحماية الصحة العامة في المجتمع، حيث كان رصد الامراض المعدية، ومن بينها الامراض الناشئة والمستجدة، وفيروس كورونا، جزء من مهام الإدارة العامة لمكافحه الامراض المعدية. كما كان مركز القيادة والتحكم الذي أنشئ في المملكة منذ عام 2014، والذي يبحث كل الموضوعات التي تخص التفشيات الوبائية المهددة للصحة العامة دور كبير في هذا المجال. فعندما ظهر الوباء في مدينة "ووهان" الصينية في يناير 2020، بدأ هذا المركز فورا في عقد الاجتماعات، وفي الاستعداد المبكر لمناقشه طرق الوقاية، وتفعيل خط المواجهة.

وإذا كان الحق في الصحة، يفرض على حكومات الدول التزاما بحمايه افراد المجتمع من الامراض المعدية، وان الاثار الضارة التي ترتبت وتترتب على الفيروس يشكل ظروفا استثنائية، وأنها لا تتوقف عند دوله معينه، وانما تتعدى الحدود السياسية والجغرافية منتقلة الى كل الدول، فان هذه الدراسة – وربما اي دراسة اخرى في هذا المجال – في دوله ما، تفرض على جميع الدول، ضرورة التعاون والتضامن في وسائل العلاج، وفي تحمل تداعيات هذا الوباء الخطير.

وقد تناولت هذه الدراسة: حقيقة الضبط الإداري الذي هدفه المحافظة على النظام العام، وحقيقة أحد عناصر هذا النظام المتمثل في المحافظة على الصحة العامة، ثم كيف تصدت الأجهزة المختصة في المملكة العربية السعودية وفقا للقوانين والتشريعات لهذه الجائحة، وما هي النتائج والدروس المستفادة من التعامل مع هذا الوباء الذي أحدث صدمه غير مسبوقة اصابت كل العالم خلال فتره وجيزة، ومازالت شعوب العالم واقتصاداتها تعاني هذه الصدمة حتى نوفمبر 2020.

1- مشكلة البحث:

تتمثل هذه المشكلة في كيفية مكافحه هذا الوباء، الذي فاجا كل دول العالم بانتشاره واتساعه وتداعياته على غير مثال سابق، وألزم كل دوله ان تعمل – سواء منفردة او مع غيرها – على مواجهه هذا الحدث وفقا للقوانين والتشريعات القائمة، وربما بإجراءات استثنائية، وقد تكون أخلاقية. وفي امكانية التوصل لحلول تقضي عليه، او على الاقل تحد منه.

2- أهمية البحث:

تأتي اهميه الدراسة من ضخامة الحدث ومفاجأته وانتشاره الواسع، ومن اثاره الكبيرة: الاقتصادية والاجتماعية، التي اصابت كل الدول دون تمييز بين المتقدمة والنامية، او الكبيرة والصغيرة. هذا فضلا عن ضرورة التعرف على ادوات الضبط الاداري التي تسمح للإدارة ان تفرض قيودا على حقوق الافراد وحرياتهم بهدف حماية النظام العام، وعلى كيفية استخدام الأجهزة التنفيذية في المملكة للقوانين والتشريعات الخاصة بحمايه الصحة العامة، والنتائج المترتبة على التطبيق، والثمار المستفادة من مواجهه هذا الحدث في المملكة العربية السعودية.

3- أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة الى حماية الصحة العامة في المجتمع من خطر انتشار وباء كورونا (COVID-19)، بل ومن كل الاخطار التي قد تحدث بصوره غير متوقعه، وتؤثر على مستوى الصحة العامة للأفراد. كما تبين مدى اتفاق الاجراءات القانونية التي اتخذت لمكافحه الفيروس مع مبدا سيادة القانون الذي يحكم تصرفات السلطة المختصة في ظل الظروف العادية والاستثنائية، ذلك لان قانونيه ومشروعية هذه الإجراءات، هي الهدف النهائي لكل الأنظمة الديمقراطية التي تحترم سيادة القانون.

4- حدود البحث:

موضوعيا: دراسة وتحليل كيفية مواجهه فيروس كورونا (COVID-19) في المملكة العربية السعودية وفقا لإجراءات الضبط الاداري الذي يهدف الى حماية النظام العام، وبخاصه المحافظة على الصحة العامة.

زمانيا: بداية من يناير 2020 وحتى ظهور ملامح الموجة الثانية في أوائل نوفمبر 2020.

5- منهج البحث:

نستخدم في هذا البحث المنهجين: التحليلي والتطبيقي، لدراسة وتحليل القواعد التنظيمية التي تستهدف المحافظة على النظام العام، وبخاصة عنصر المحافظة على الصحة العامة، وعلى كيفية تطبيق السلطات الإدارية والجهات التنفيذية عند نقل القوانين والتشريعات الى ارض الواقع لمواجهه فيروس كورونا والحد من اثاره المدمرة.

6- خطة البحث:

تتكون الدراسة من فصلين (عدا المقدمة والنتائج والتوصيات) على النحو التالي:

الفصل الاول

الضبط الاداري

المبحث الأول: مفهوم وأهداف الضبط الاداري

المبحث الثاني: هيئات وسلطات الضبط الاداري

المبحث الثالث: حدود سلطات الضبط الاداري والرقابة عليها

الفصل الثاني

قواعد وأسس مواجهة جائحة كورونا في المملكة العربية السعودية

المبحث الأول: القاعدة الصحية في المملكة العربية السعودية

المبحث الثاني: التطبيق الفعلي لإجراءات المكافحة في المملكة العربية السعودية

المبحث الثالث: مكافحة فيروس كورونا (COVID-19) مسئولية الجميع

النتائج والتوصيات

الفصل الاول

الضبط الاداري

يختص هذا الفصل بدراسة الجوانب المختلفة للضبط الإداري: مفهومه وانواعه واختلافه عن غيره واهدافه وهيئاته وسلطاتها والاجراءات القانونية التي تحكمها وتحدد نطاقها وتنظم عملها وكيفية الرقابة القضائية عليها.

المبحث الاول

مفهوم الضبط الاداري وأهدافه

أولا: مفهوم الضبط الإداري:

1- تعريف الضبط الإداري:

جاء في المعجم (ضبطه): احكمه واتقنه. ويقال: ضبط البلاد وغيرها: قام بأمرها قياما ليس فيه نقص. وضبط الكتاب ونحوه: أصلح خلله او صححه وشكله.[1]

ويفهم من هذه المعاني اللغوية لكلمه "ضبط" ان الضبط الاداري يعني: ان العمل الاداري لابد ان يكون متقنا وليس به عيب او نقص.

وقد عرفه الفقه بأنه:

- حق الإدارة في ان تفرض على الافراد قيودا تُحد من حريتهم بقصد حماية النظام العام. (الطماوي، 2014: 87)
- وبأنه: مجموعه الاجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة، حفاظا على النظام العام. (المصري، 2020: 232)
- وبأنه: الوسائل التي تتدخل بها السلطة الإدارية المختصة لتنظيم الحريات الفردية بالقدر الضروري لحماية النظام العام وفي إطار المشروعية. (العجمي، 2010: 279)

[1] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، طبعة 2000/1999، ص 376.

ووفقا لهذه المفاهيم، فإن الضبط الإداري، يعني: تدخل الهيئات الإدارية بناء على الاختصاصات والصلاحيات المسندة لكل منها قانونا، بهدف تنظيم المجتمع بطريقة وقائية لحماية النظام العام بكل مكوناته: الامن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب والاخلاق العامة وذلك في إطار المشروعية. (أبو الليل، 2000: 177)

2- نوعي الضبط الإداري:

ميز الفقه بين نوعين للضبط الإداري. نوضح كلاهما فيما يلي:

أ- الضبط الاداري العام: ويقصد به القواعد والاجراءات التي تتخذها الهيئات الإدارية المختصة للمحافظة على النظام العام.. أي أن الضبط الاداري العام، هو ضبط شامل، يبغي المحافظة على سلامه وامن المجتمع ككل.

ب- الضبط الاداري الخاص: أما الضبط الإداري الخاص، فإن مفهومه ينصرف الى أكثر من معنى، فقد تهدف السلطة المختصة به، حماية أحد جوانب النظام العام دون الجوانب الأخرى، كالمحافظة على الصحة العامة او حماية البيئة من التلوث او غيرها.. فهذه الاهداف المنفردة، وأن كانت تدخل ضمن الهدف الكلي لحماية النظام، إلا انه يعهد بها الى سلطه اداريه خاصه، وفقا لتشريعات واجراءات خاصة.

وقد يتحدد مفهوم الضبط الاداري الخاص، عندما ينحصر دوره في مكان معين، او في مرفق معين، كحمايه قطاع الصيد من المخاطر، أو مكافحة فيروس كورونا في مرفق السكة الحديد، او في الجامعات، او المحافظة على انواع من الحيوانات او الطيور في مناطق معينه كالمحميات. (بوزيد، 2016: 234)

وهكذا، نجد انهما: الضبط الاداري العام، والضبط الاداري الخاص، يتفقا في الهدف النهائي، المتمثل في سلامه وامن المجتمع، بينما يختلفا في عده نواح، هي:

- ان الضبط الاداري العام، يتولى تنظيم انشطه على مستوى المجتمع، بينما يتولى الضبط الاداري الخاص، انشطه فرديه محدده في مكان معين او لفئه معينه داخل المجتمع.

- ان مجال الضبط الاداري العام، يتصف بالاتساع من حيث الدائرة الإقليمية، والضيق من الناحية الموضوعية، بينما يتصف الضبط الاداري الخاص، بالضيق من حيث المدى الإقليمي، وبالاتساع من حيث الموضوع.
- ان الفرق بينهما يستمد من النصوص والتشريعات المحددة لهيئات ودور اي منهما، حيث تحدد القوانين والتشريعات الادوات والوسائل والاهداف المحددة لكل منهما. (الشطناوي، 1433: 284)

3- ويختلف الضبط الاداري عن كل من: الضبط التشريعي، والضبط القضائي. ونوضح الاخيرين على النحو التالي:

- **الضبط التشريعي:** يقصد به مجموعه القيود التي تفرضها السلطة التشريعية في صوره قواعد قانونيه لتنظيم حقوق وحريات الافراد وفقا للدستور. ومن ثم يتضح الاختلاف بين الاول والثاني، من حيث: السلطة المختصة والوسائل المستخدمة والهدف المقصود.
- **الضبط القضائي:** يقصد به مجموعه الاجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها، وهنا يظهر الاختلاف بينهما واضحا من حيث طبيعة كل منهما. فالضبط الاداري: وقائي ينصب دوره على منع الاضطراب وتفاقمه حفاظا على سلامه النظام في المجتمع، بينما الضبط القضائي: علاجي، فلا يتدخل الا عند وقوع الجريمة، بهدف اثباتها والكشف عن فاعليها وجمع الأدلة عن مرتكبيها، تمكينا للقضاء من توقيع العقاب الجنائي الملائم.

كذلك يظهر الفرق بينهما من حيث الهيئة المختصة. فالضبط الاداري تمارسه السلطة الإدارية بأجهزتها المختلفة، والضبط القضائي تتولاه في مصر النيابة العامة تحت اشراف النائب العام، وفي المملكة العربية السعودية تمارسه هيئة التحقيق والادعاء العام، وفقا للنظام الصادر عام 1409ه.

كذلك يختلفان من حيث القرار الصادر عن كل منهما، فالقرار الصادر من هيئه الضبط الإداري، يُعد قرارا اداريا يجوز الطعن عليه بدعوى الالغاء، بينما القرار الصادر من سلطه الضبط القضائي، يُعد قرارا جنائيا فلا يجوز الطعن عليه الا بالطرق المحددة قانونا، سواء العادية وغير العادية. (الشطناوي، 1433: 276 – 281)

ثانيا: أهداف الضبط الإداري:

يهدف الضبط الاداري الى المحافظة على النظام العام في المجتمع، من خلال تشريعات وقواعد تتيح للأجهزة المختصة سلطه فرض قيود على حقوق وحريات الافراد متى وجدت ذلك ضروريا، حتى ولو لم ينص القانون على اجراء معين (المصري، 2020: 239)، يجب اتخاذه في هذا الشأن. وفي نفس الوقت، فان الأجهزة المختصة لا تملك هذه السلطة الا إذا وقع ما يهدد او يخل بالنظام. (الحلو، 1996: 476)

ويتضمن النظام العام، اربعه عناصر اساسيه – كما يرى غالبيه الفقه – تتمثل في: الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة والاخلاق والمبادئ العامة فضلا عن اهداف اخرى اضافها البعض (الكحلاوي، 1438: 139) كالحفاظ على البيئة والمحافظة على كرامه الانسان. ويرى البعض ان النظام العام يتكون من ثلاثة عناصر فقط (الشطناوي، 1433: 287)، هي: الامن والصحة والسكينة العامة.

ونوضح فيما يلي العناصر الأساسية:

1- الامن العام: ويقصد به: تامين الافراد على حياتهم وممتلكاتهم من الاخطار.. أي اتخاذ كافة التدابير والاجراءات التي تستهدف حماية المجتمع من الاخطار والكوارث والاضطرابات والفتن وغيرها مما قد يلحق الضرر بالأفراد.

2- الصحة العامة: ويقصد بها: المحافظة على صحة الافراد من كل ما من شانه ان يصيبهم من امراض او أوبئة، حيث تعد صحة الانسان مطلبا اساسيا من مطالب الحياة، وضرورة من ضروريات التنمية بل وتُعد أداة مهمه لممارسة كافة الحقوق الاخرى كالحق في العمل والحق في التعليم والصحة والحق في الغذاء الملائم والحق في ممارسه الرياضة وغيرها من الحقوق العامة. (شيحا، 2010)

3- السكينة العامة: يقصد بها قيام السلطة الإدارية بمنع كل ما يمس راحة المواطنين، كمكبرات الصوت واستخدام آلات التنبيه في المواصلات العامة والاصوات الناتجة عن تربيه الحيوانات والطيور داخل المنازل، كما تتضمن السكينة العامة: عدم ترخيص المصانع وورش الصيانة داخل الكتل السكنية والقضاء على الاضطرابات والمشاحنات التي تخل بالهدوء والسكينة العامة.

4- الاخلاق والآداب العامة: تتمثل في مجموعه القيم والمبادئ الأخلاقية والدينية المستقرة في ضمير الانسان، والتصدي لأي فعل أو قول من شأنه خروج عما هو متعارف عليه.. ونظرا لان الاخلاق والآداب العامة تعتبر من اهم وظائف الضبط الاداري فقد خصصت المملكة العربية السعودية هيئه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لحماية الآداب والاخلاق العامة، وذلك من خلال مراقبه الطرقات والأسواق والحدائق وغيرها من الاماكن للحيلولة دون ارتكاب المحرمات والممنوعات التي لها تأثير على العقائد والآداب العامة. (الكحلاوي، 1438: 138)

المبحث الثاني

هيئات وسلطات الضبط الاداري[1]

أولا: هيئات الضبط الإداري:

يقصد بهيئات الضبط الإداري: الجهة الإدارية المختصة او الاشخاص الذين يحق لهم استخدام وسائل هذا الضبط وتدابيره، سواء الضبط الاداري العام او الخاص. وقد تعددت هيئات الضبط الاداري في المملكة العربية السعودية، فكان منها: الملك (خادم الحرمين الشريفين) والوزراء وامراء المناطق والمجالس البلدية. اما هيئه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد تم تعديل اختصاصها بقرار مجلس الوزراء رقم 289 بتاريخ 4 /7/ 1437ه من هيئه ضبط اداري الى الاقتصار على تقديم البلاغات الرسمية الى الجهات المختصة، ومن ثم اقتصر عملها على الابلاغ دون الضبط الإداري.

ونلقي الضوء فيما يلي على هذه الهيئات:

1- **الملك (خادم الحرمين الشريفين):** ويقوم وفقا لنص المادة 55 من نظام الحكم بالسياسة العامة وفقا لأحكام الاسلام ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها.

2- **مجلس الوزراء:** وقد جاء اختصاصه في مجال الضبط الإداري، بمقتضى نص المادة 19 من نظام مجلس الوزراء الذي نص على أنه: "مع مراعاة ما ورد في النظام الاساسي للحكم ونظام

[1] (الهيئة): الجماعة من الناس، يعهد إليها بعمل خاص، (يقال: هيئة الأمم المتحدة، وهيئة مجلس الوزراء)، المعجم الوجيز، المرجع السابق، ص 656. و (السلطة): التسلط والسيطرة والتحكم، نفس المرجع، ص 317 – 318.

مجلس الشورى.. يرسم مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشؤون العامة للدولة ويشرف على تنفيذها". كما نصت المادة 24 على ان: "للمجلس باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة المهيمنة العامة على شؤون التنفيذ والإدارة. ويشير ذلك بوضوح على الاختصاص المشترك للملك ومجلس الوزراء بإصدار لوائح الضبط.

3- **الوزراء:** حيث يكون لكل وزير فيما يخص وزارته اصدار لوائح الضبط باعتباره يمثل الرئيس الاعلى للوزارة.. فعلى سبيل المثال: يكون لوزير الصحة اصدار القرارات اللازمة للوقاية من الامراض او مكافحه الأوبئة ومنع انتشارها. كما يكون لوزير البيئة اصدار القرارات التي من شانها الحفاظ على البيئة وعدم تعرضها للتلوث. (هيكل، 1994: 117)

4- **أمراء المناطق:** تنص المادة 7 من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي أ/ 92 بتاريخ 27-8-1412ه على انه: "يتولى امير كل منطقه ادارتها وفقا للسياسة العامة للدولة ووفقا لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة واللوائح. وعليه بصفة خاصة: المحافظة على النظام والامن والاستقرار واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك وفقا للأنظمة واللوائح.

5- **المجالس البلدية:** حيث تتوفر لها سلطة الضبط الاداري بمقتضى نص المادة 23 من نظام البلديات والقرى، والذي جاء به: "يتخذ المجلس البلدي قراراته في جميع المسائل المتعلقة بالبلديات طبقا لهذا النظام وغيره من الأنظمة واللوائح وخاصه في وضع اللوائح اللازمة لممارسه البلدية واجباتها فيما يتعلق بالصحة والراحة والامان والمرافق العامة وغيرها.

ويتضح مما تقدم: ان سلطات الضبط الاداري في المملكة العربية السعودية، قد تكون سلطات مركزيه تمارس اختصاصاتها على مستوى المملكة بكاملها، او سلطات اقليميه تمارس اختصاصاتها على مستوى منطقه معينه. كما يظهر كذلك ان لتحديد السلطات التي تملك استخدام ادوات الضبط الاداري اهميه كبيره، نظرا لاتصال اجراءات وتدابير الضبط الاداري بحقوق وحريات الافراد.[1]

---

[1] انظر في ذلك:

- حمدي محمد العجمي، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص 293.
- صباح المصري، الوجيز في القانون الإداري السعودي، المرجع السابق، ص 253 – 257.
- رجب محمد الكحلاوي، النظام الإداري في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص 141 – 142.
- علي حسين خطار شطناوي، مبادئ القانون الإداري السعودي، المرجع السابق، ص 297 – 300.

ثانيا: سلطات الضبط الإداري:

تمتلك هيئات الضبط الاداري عدد من الادوات والوسائل التي تساعدها على القيام بدورها في المحافظة على النظام العام، تتمثل في ثلاث ادوات اساسيه هي: اللوائح الإدارية، والقرارات الفردية، وفي حاله عدم الاستجابة لاي منهما فقد اتاح لها المشرع استعمال القوة المادية – التنفيذ الجبري – ونوجز مضمون كل منها على النحو التالي:

1- **اللوائح الإدارية:** ويقصد بها مجموعه القواعد العامة المجردة التي تصدر عن السلطة التنفيذية متضمنة اوامر ونواهي وعقوبات يتم توقيعها على المخالفين لأحكامها.. أي أن السلطات التنفيذية تستطيع بموجب هذه اللوائح أن تضع قيودا معينه تقيد بها حرية الافراد في المجتمع بهدف المحافظة على النظام العام (الكحلاوي، 1438: 143).. وتعتبر هذه اللوائح من اهم الادوات التي تستخدمها الإدارة لتحقيق اغراض الضبط الإداري. (بسيوني، 2003: 398)

2- **القرارات الفردية:** وتصدر هذه القرارات تنفيذا للوائح الضبط.. بمعنى أن تنفيذ اللوائح وتصنيفها على ارض الواقع، يحتاج لإصدار القرارات الفردية، سواء كانت ايجابيه ام سلبيه، مثل: قيام الجهة الإدارية بهدم منزل ايل للسقوط او بني بغير ترخيص، او قرار هيئات الضبط بإيقاف نشاط معين، او مصادرة جريدة ما، او غير ذلك من القرارات التي تهدف للحفاظ على النظام العام. (الكحلاوي، 1438: 144)

3- **التنفيذ الجبري:** يقصد به حق اللجوء الى القضاء في حاله امتناع الأفراد عن تنفيذ القرارات واللوائح طواعية.

ونظرا لان ذلك يشكل خطرا على حقوق الافراد وحرياتهم، فقد اشترط المشرع لأعمال هذه الوسيلة عدة شروط، نوضح أهمها فيما يلي:

- وجود نظام او لائحة تجيز ذلك: ففي المملكة العربية السعودية نصت العديد من الأنظمة على حق سلطات الضبط الاداري في استخدام القوة المادية، حيث ينص نظام البلديات على حق الإدارة في ازاله كل ما هو مخالف لخط النظام كما نص في نظام قوات الامن الداخلي (ماده رقم 6) على ان: "لرجال قوات الامن الداخلي حق استعمال القوة المادية دون استعمال السلاح بالقدر

اللازم لأداء الواجب، بشرط ان تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لذلك"، واضافت (المادة رقم 7)، من ذات النظام، على ان: "لرجال قوات الامن الداخلي حق استعمال السلاح.." في مجموعه من الحالات. (الكحلاوي، 1438: 145)

- وجود ضرورة تستدعي استخدام القوة المادية: اذ في وجود هذه الضرورة ولم يكن لدى السلطات المختصة الوسائل التي تمكنها من مواجهه الموقف فورا فانه يحق لها اللجوء الى وسائل التنفيذ المباشر، حتى يمكن السيطرة على الظروف الاستثنائية او الخطر، وحتى لا يزداد الوضع سوءا، ويترتب عليه نتائج يكون من الصعب تداركها. (صالح، 2018: 248)

- ان يكون الهدف من التنفيذ الاداري الصالح العام: اي انه يجب ان يكون الهدف من استخدام هذه الوسيلة الاستثنائية مقصورا على تحقيق الصالح العام، وأن اجراءات استخدامها تتناسب مع الضرورة التي استلزمتها.. هذا، ويعتبر حق التنفيذ الإداري، أحد الامتيازات التي تتمتع بها السلطة الإدارية، واحد الادوات اللازمة في حاله الاحداث الصعبة والغير متوقعه – كفيروس كورونا المستجد.

المبحث الثالث

حدود سلطات الضبط الإداري

والرقابة القضائية عليها

أولا: حدود سلطات الضبط الإداري:

تتمثل مهمه الضبط الاداري – كما تقدم – في الحفاظ على سلامه النظام العام بكل مكوناته، وهي تمتلك في ذلك مجموعه من السلطات التي تساعدها على تأدية هذه المهمة على أحسن وجه. غير ان ذلك ليس بصوره مطلقه، وإنما يخضع لعدة ضوابط قانونيه تضمن حدوث التوازن بين قيام هذه السلطات بدورها، وفي نفس الوقت المحافظة على حقوق وحريات الافراد، لذلك، وضع المشرع حدود تعمل في اطارها سلطات الضبط الإداري، وهي بصدد ممارسه اعمالها، نوضح اهمها فيما يلي:

1- **الالتزام بمبدأ المشروعية:** ويعد هذا من اهم عناصر الدولة القانونية، ويعني الالتزام بالقانون والخضوع لأحكامه وما يتضمنه من سيادة، فلا يقتصر الخضوع لأحكام القانون على

مجرد خضوع المحكومين وحدهم، وانما يمتد ليشمل كافة السلطات العامة في الدولة: التشريعية والقضائية والتنفيذية، كما ان القانون يؤخذ في هذا الصدد بمعناه الواسع.. اي القانون الواجب الاتباع من قبل الحكام والمحكومين، والذي يتضمن كافة القواعد التي يتضمنها النظام القانوني، كذلك يتضمن القواعد او المصادر المكتوبة كالمواثيق واعلانات الحقوق والدستور وغيرها، فضلا عن المصادر غير المكتوبة كالعرف والمبادئ القانونية العامة. (عمار، 2018: 125)

اي ان سلطات الضبط الاداري لابد ان تلتزم بمبدأ المشروعية في كافة اجراءاتها واعمالها، كي يسير النظام العام سيرا منضبطا محققا الخير للجميع.

2- **الالتزام بمبدأ تخصيص الأهداف:** والمتمثل في حماية النظام العام. اما إذا خرجت سلطات الضبط الاداري عن ذلك، مستهدفة اغراض اخرى لتحقيق عائد ما، أو افاده اشخاص اخرين، فان مثل هذا يكون تصرفا او قرارا غير مشروع، ومصابا بعيب اساءه استعمال السلطة، الامر الذي يجعله عرضه للإلغاء من قبل القضاء الإداري.

3- **الافصاح عن سبب القرار:** الذي اتخذته الجهة الإدارية.. الامر الذي يعني أن سبب القرار يكون سابقا عليه، ويعد أساسا لوجوده. كما يشترط فيه ان يكون صحيحا وموجودا حال صدور القرار، والا كان القرار معيبا ومخالفا لمبدأ المشروعية. (صالح، 2018: 292)

4- **ملائمة الوسيلة المستخدمة:** ويعني هذا أن سلطات الضبط الاداري تلتزم باتخاذ الاجراءات والتدابير بالقدر الضروري للحفاظ على النظام، دون تجاوز للحدود المقررة، ودون ان ينقص ذلك من حرية الافراد او يقيدها دون مبرر. ويكون ذلك في الظروف العادية والاستثنائية. (بسيوني، 2003: 395)

ثانيا: الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية:

ان اي عمل أيا كان: اداري او فني، يتحتم رقابته كي يحقق الغرض منه، لان هذا العمل قد وضعت له تشريعات وقواعد ونظم محددة يلزم العمل بها داخل اطاره المحدد. والرقابة من طبيعتها ان تكون مستمرة ودائمة اذ قد تواجه بمتغيرات تحدث مستقبلا، كما حدث مع فيروس كورونا، او كما يحدث مع الكوارث الطبيعية.. اي ان الرقابة دائمة من بداية فكره العمل وحتى بعد تنفيذه كي تحقق غرضها.

ويمارس القضاء الاداري رقابته على سلطات الضبط الإداري، بصفته جهة محايدة تتمتع بالاستقلال في مواجهه هذه السلطات، حيث يراقبها في كل القرارات العادية وفي الظروف الاستثنائية، ويفرض رقابته على جميع اركان القرار الإداري، من حيث: السبب والاختصاص والشكل والمحل والغاية.. اي ان جميع قرارات سلطات الضبط الاداري يلزم أن تكون قائمه على سبب صحيح يبررها وصادره من سلطات مختصة، وفي الشكل الذي حدده القانون، ومتضمنة الاثر القانوني الصحيح، فضلا عن ان غاية القرار الاداري لابد ان تكون تحقيق النظام العام والا حكم بإلغائه.

- والجهة القضائية المختصة بالرقابة على اعمال سلطات الضبط الاداري في المملكة العربية السعودية، هي: "ديوان المظالم" وذلك طبقا لنص المادة 13 من نظام ديوان المظالم الجديد، والذي منح بموجبه المحاكم الإدارية ولاية النظر في جميع المنازعات التي تكون السلطة الإدارية طرفا فيها. (المصري، 2020: 266)

الفصل الثاني

قواعد وأسس مواجهة جائحة كورونا

هذا الفصل يهتم بتوضيح الادوات والاجراءات التنفيذية الخاصة بالمحافظة على الصحة العامة في المملكة، وكيفية تطبيقها عند مواجهه فيروس كورونا، ومدى اتفاق هذه الاجراءات مع مبدا سيادة القانون الذي يحكم تصرفات السلطة المختصة في حالتي: الظروف العادية والاستثنائية كما يوضح العوامل التي ادت الى نجاح السلطات المختصة في التصدي لهذا الوباء والحد من انتشاره وتقليل اثاره.

المبحث الاول

القاعدة الصحية في المملكة العربية السعودية

الصحة العامة هي أحد المكونات الرئيسية في النظام العام. ويقصد بها: الاهتمام بصحه الافراد في المجتمع، بوقايتهم من الامراض والأوبئة، وتوفير سبل العلاج الملائمة لهم، بغيه ايجاد مجتمع سليم، معافى من الامراض، وقادر على العمل والإنتاج.

وفي إطار ذلك، نص في النظام الاساسي للحكم، ماده 31 على ان: "تعني الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن". كما نص في المادة 27 منه على ان: "تكفل الدولة حق المواطن واسرته في حاله الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعيم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجيع المؤسسات والافراد على الاسهام في الاعمال الخيرية".

ويشير هذين النصين، إلى ان قيام الدولة بضمان هذا الحق وتوفيره للأفراد داخل المجتمع لا يقتصر على الرعاية الصحية فقط، وانما يمتد ليشمل كل الحالات التي يصبح فيها المواطن غير قادر على العمل، سواء في الحالات الطارئة او عند العجز او في مرحله الشيخوخة. (شلهوب، 1426: 90)

وقد اهتمت المملكة العربية السعودية منذ البداية بحق الرعاية الصحية من خلال ادراجها ضمن الخطط التنموية الخمسية التي بدأتها المملكة منذ عام 1390ه، وذلك للمحافظة على صحة المجتمع، ومكافحه الامراض، وتقديم جميع ما من شانه الوصول الى تحقيق هذا الغرض. ومن أهم ما ورد في الأنظمة السعودية خاص بالصحة العامة الاتي:

1- وجود وزاره للصحة، تقوم بتنفيذ ما ينص عليه الدستور، وبموجب تشريعات ونظم محدده، تمارس سياساتها واختصاصاتها حسب رؤيتها المتمثلة في تحقيق الصحة بمفهومها الشامل، وعلى كل المستويات للفرد والأسرة والمجتمع، والمحافظة عليها كما ونوعا مع الاهتمام بالمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، بما يمكنهم من التعايش الملائم مع اوضاعهم الصحية، وذلك بالتعاون والتنسيق بينها وبين مختلف الجهات المقدمة لهذه الخدمة من القطاعين الحكومي والخاص.

ولدي وزاره الصحة خطه لمواجهه مرض الانفلونزا الذي تحذر منه منظمه الصحة العالمية، وقد تم تحديث هذه الخطة مع المركز الوطني للوقاية من الامراض، وبمشاورة اللجنة الوطنية الاستشارية للأمراض المعدية. وفضلا عن ذلك، فانه يوجد بالمملكة العربية السعودية، مديريات للشئون الصحية او تجمعات صحية في المناطق. وفي كل مديريه او تجمع صحي يوجد وحدات لمكافحه الامراض المعدية، وبها فرق ميدانية تقوم بتطبيق الاجراءات الوقائية حسب الأدلة الاسترشادية التي تصدر من الإدارة العامة لمكافحه الامراض المعدية. (الحقوي، 2020: 239)

2- وجود العديد من الأنظمة المتعلقة بالأمور الصحية، والتي منها:

- النظام الصحي.
- نظام مزاوله المهن الصحية.
- نظام المختبرات العامة.
- نظام الهيئات السعودية للتخصصات الصحية.
- نظام المؤسسات الطبية الخاصة.
- النظام الاساسي لجمعيه الهلال الأحمر.

3- استقدام الخبرات الأجنبية المؤهلة لتقديم الرعاية الصحية.

4- تحمل الدولة لتكاليف العلاج في الدول المتقدمة للحالات التي يستعصي حلها داخل المملكة من خلال الأنظمة التي تحدد ذلك. (البقمي، 2015: 129)

وتهدف جميع هذه الأنظمة الى المحافظة على صحة الانسان على المستوى الرسمي والخاص.

ومن قبل الجائحة فانه يوجد بالمملكة اداره عامه لمكافحه الامراض المعدية من مهامها: رصد الامراض المعدية الاكثر خطورة، كذلك يوجد مركز القيادة والتحكم الذي تم انشاؤه عام 2014، والذي يرأسه سيادة وزير الصحة وتتبعه مراكز القيادة والتحكم بالمناطق برئاسة مديري الشؤون الصحية أو الرؤساء التنفيذيين للقطاعات الصحية التي تراقب الامراض المعدية الخطيرة، والامراض الناشئة التي يمكن ان تظهر كفيروس كورونا.

ويضم المركز في عضويته ممثلين لمنصات متعددة ذات علاقة بالأوبئة مثل: منصة المختبرات والامراض المشتركة وعدوى المنشآت الصحية والامراض المعدية واداره المستشفيات والطوارئ البيئية. ويعقد هذا المركز اجتماعاته بصفه دورية حيث يبحث كل الموضوعات التي تخص التفشيات الوبائية المهددة للصحة العامة. (الحقوي، 2020: 340)

ولتوفير الرعاية الصحية بشكل كامل وجيد للأفراد في المجتمع، تم انشاء هيئه عامة للرقابة الغذائية والدوائية، ترتبط مباشرة برئاسة مجلس الوزراء، وتختص بمباشره المهمات الإجرائية والتفتيشية والرقابة الإشرافية على كل ما يمس السلامة الصحية للمجتمع، وتبغى تحقيق مجموعه من الاهداف منها: (شلهوب، 1426: 92)

- ملائمة وفاعلية الغذاء والدواء للإنسان والحيوان، وسلامه المنتجات الإلكترونية من ان تؤثر على الصحة العامة، ودقة وسلامه معايير الأجهزة الطبية والتشخيصية، ووضع سياسة واضحة للغذاء والدواء بغية تحقيق هذه الأهداف.
- اجراء البحوث والدراسات التطبيقية للتعرف على المشكلات الصحية واسبابها واثارها، وبناء قاعده علميه يستفاد منها في الاغراض التثقيفية والخدمات الاستشارية والبرامج التنفيذية في مجالي: الغذاء والدواء.
- تبادل المعلومات ونشرها مع الجهات العلمية والقانونية المحلية والعالمية، وايجاد قاعده معلومات عن الغذاء والدواء.

المبحث الثاني

التطبيق الفعلي لإجراءات المكافحة

أولا: جهود سلطات الضبط الإداري:

اكتشف فيروس كورونا (COVID-19) في ديسمبر 2019 في مدينه ووهان الصينية، وكان اول انتشار له خارج الصين في 22 يناير 2020، وتم تسجيل اول حاله له في المملكة العربية السعودية في 2 مارس 2020. وقد صنفته منظمه الصحة العالمية كجائحه في 11 مارس 2020. (إبراهيم، 2020: 207)

وفور ظهور الوباء، بدأ مركز القيادة والتحكم في المملكة العربية السعودية فورا في عقد الاجتماعات والاستعداد المبكر لوضع خطط العمل وتفعيل ادوات المواجهة، بهدف منع دخول الفيروس للمملكة. ووضعت السياسات والخطط لكيفيه التعامل معه في حالة قدومه وانتشاره، والتقليل من اثار ما قد يحدث، وتطبيق التشريعات والقواعد التي تمنع فعاليته بعد ذلك. (الحقوي، 2020: 340)

واخذت السلطات الإدارية المختصة مباشرة أعمالها، فتم تجهيز المستشفيات وتم التأكد من مخزون ادوات الحماية الشخصية، ومن الادوات الضرورية والفعالة من اجهزه التنفس الصناعي. وجهزت الفرق الطبية واخذت اماكنها بالمنافذ مع تزويدها بأدوات الحماية، وأعدت فرق اخرى للتدخل السريع ميدانيا، وفي المنشآت الصحية، وتم التنسيق والتواصل مع الهلال الاحمر السعودي، حتى يعمل الجميع في نسق متكامل.

كذلك، انعقدت اللجان واستمرت في انعقاد دائم، مثل: (مركز القيادة والتحكم واللجنة الوطنية الاستشارية للأمراض المعدية واللجنة الوطنية لمكافحه عدوى المنشآت الصحية.. إلخ). وأصبح الجميع في الجهاز الطبي مستعدا ومتحفزا للعمل، كل في اختصاصه. فضلا عن متابعه الوضع الوبائي الخارجي، والمشاورات والاجتماعات مع الجهات ذات العلاقة.

وعندما تم تشخيص اول حاله للوباء بالمملكة في 2 مارس 2020، تم تطبيق الاجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة والمعممة سلفا في جميع المرافق الصحية، ومع ظهور حالات جديده في بعض المناطق

وانتقالها الى مناطق أخرى، طبقت مجموعه من الاجراءات الاحترازية (اتخذت حسب مجرى المراقبة الوبائية للحالات)، بغرض الحد من انتشار العدوى وطمأنت المواطنين و المقيمين بالمملكة، كان من بينها: تعليق رحلات السفر الدولية من وإلى السعودية لمده أسبوعين، ومنع الزيارات الى الحرمين الشريفين و مكة المكرمة، و فرض شروط للسماح للمواطنين السعوديين بالعودة من خارج المملكة، وتعليق الدروس في المدارس والجامعات، وغير ذلك من الاجراءات التي تساعد في الحد من انتشار الوباء.

وفضلا عما تقدم، فقد اتخذت المملكة العربية السعودية العديد من الاجراءات الإضافية ضمن الجهود المكثفة للسيطرة على فيروس كورونا (COVID-19) والتي كان من بينها:

- تعطيل الاسواق والمجمعات التجارية – عدا الصيدليات والانشطة التموينية الغذائية – واغلاق محلات الحلاقة الرجالية وصالونات التجميل النسائية.
- قصر الخدمة في اماكن تقديم الأطعمة والمشروبات وما في حكمها على الطلبات الخارجية فقط.
- منع التجمعات في الاماكن العامة والمنتجعات والمخيمات والمنتزهات البرية وما في حكمها.
- الحد من تواجد الجمهور والمستفيدين من الخدمات الحكومية عن طريق التعامل إلكترونيا.
- قيام وزاره الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتشجيع الشركات والمؤسسات الخاصة والجمعيات الخيرية لتقليل اعداد المواطنين والعاملين في فترات العمل وتشجيع العمل عن بعد.
- إلزام جميع المؤسسات والشركات بتطبيق الحجر المنزلي لمده 14 يوم من تاريخ القدوم لجميع العمالة الوافدة من خارج المملكة قبل الشروع في مباشره أعمالهم، وكذلك من تظهر عليهم اعراض تنفسيه من العمالة الموجودة.

وفي ظل هذا المناخ المتغير، وارتفاع حالات الإصابة وانخفاضه بين دوله وأخرى، والترقب والتخوف في كل دول العالم، استمرت السلطات المختصة في المملكة تبذل جهودا شاقة، وتتخذ من الاجراءات القانونية: العادية والاستثنائية ما يتناسب مع مكافحه هذا الوباء. كما بقيت الكوادر الطبية في حاله تأهب على مدار الساعة رغم إصابة العديد منهم – كما حدث في بعض دول العالم – الا انها

ظلت بكل فئاتها تواصل عملها الانساني في انقاذ المصابين، رغبة منهم في القضاء عليه وتطهير البلاد منه.

كل هذه الاجراءات وغيرها: العادية والاستثنائية، طبقتها وتطبقها سلطة الضبط الاداري المختصة في المملكة العربية السعودية، وهي كغيرها من كل دول العالم: المتقدمة والنامية، تبذل جهودا كثيفة وشاقة لمحاولة عرقلة تقدم هذا الوباء والحد منه.. ان الوضع يزداد سوءا ويتفاقم في كل دول العالم الان (نوفمبر 2020)، والعالم يترقب وينتظر ماذا يمكن ان يحدث بعد شهر او أكثر عندما تظهر اللقاحات والعقاقير ويثبت جدواها.

ثانيا: الظروف الاستثنائية:

تعتبر الظروف الاستثنائية، حالات طارئه وغير عاديه، ومن شانها ان تجعل ممارسه الحياة العامة صعبه، وقد تصل الى تهديد كيان الدولة، او على الاقل تعيق الجهات المختصة عن ممارسة مهامها. ولهذا فقد اخذت دساتير الدول هذه الحالات في الاعتبار فوضعت بعض القواعد القانونية لمواجهتها.. ولأنها حالات استثنائية طارئة فانه يفترض في الانظمة الإدارية التي تطبق في الحياة العامة العادية انها لا تستطيع مواجهتها، بل قد تعجز عن استيعابها، كما ان من طبيعة هذه الظروف ان تكون مؤقتة مهما طالت مدتها، حيث تمارس السلطة الإدارية المختصة الضوابط التي تحكم تلك الظروف في وقتها فقط.

ولقد اتخذت حكومة المملكة العربية السعودية، مجموعه من الاجراءات لمواجهه مثل هذه الظروف الاستثنائية، تضمنها النظام الاساسي للحكم، حيث نصت المادة الثانية والستون منه على أن: "للملك إذا نشا خطر يهدد سلامه المملكة او وحده اراضيها او امن شعبها ومصالحه او يعوق مؤسسات الدولة عن اداء مهامها.. ان يتخذ من الاجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر. وإذا راي الملك ان يكون لهذه الاجراءات صفة الاستمرار، فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاما"

اي ان للملك اختصاص اداره ازمه الطوارئ التي تتعرض لها الدولة، الى ان تعود الامور الى طبيعتها، وله بصدد ذلك ان يتخذ من الوسائل والاحتياطيات ما يساعده على تجاوز هذا الحادث الاستثنائي.

ولهذا فوض مجلس المخاطر الوطنية الذي يرأسه سمو ولي العهد، والذي صدر تشكيله بالقرار رقم 87 بتاريخ 7/2/ 1440ه، ومن مهامه: (اجراء تقويم شامل للمخاطر الوطنية، وتحديد مواطن الضعف..)، وله انشاء لجنه تنفيذيه تابعه للمجلس برئاسة وزير الداخلية وعضويه خمسة وزراء، منهم وزير الصحة. وبناء عليه تم تشكيل لجنه بالأمر السامي رقم 35280 وبتاريخ 26 /7/ 1441ه، ثم تفويضها من الصلاحيات ما يكفل لها اداره هذه الازمه بمهنيه واحترافيه عالية، فاتخذت عده قرارات من ضمنها – كما اشير سابقا – تعليق العمرة والدراسة والصلاة في المساجد والرحلات الدولية، وقفل المحلات التجارية بعد الساعة الثامنة مساءا. (الحديثي، 1441: 2)

والظروف الطارئة أو الاستثنائية، حادث غير متوقع، يجعل الالتزامات التعاقدية والوظيفية والعمالية ضعيفة (ولكنها ليست مستحيلة كما في حاله القوة القاهرة كالحروب او الزلازل)، كما انها تكون عامة، يصيب ضررها الجميع. ومن ثم فانه ممكن للمتعاملين ممارسة أعمالهم ولكن بصعوبة شديده، فقد ترتب على جائحة كورونا تعليق الدراسة في المدارس والجامعات ومنع الطلاب وهيئة التدريس من الذهاب الى أعمالهم، وهذا وان كان قرارا صعبا له تبعاته الكثيرة وتكاليفه الكبيرة الا أن التعليم لم يكن مستحيلا وان كان صعبا.. وفي حكمه رقم 35 لعام 1435ه اتجه ديوان المظالم على ان ظهور الأوبئة والامراض المعدية من قبيل الظروف الطارئة. (الحديثي، 1441: 3)

ثالثا: عوامل إيجابية في التعامل مع جائحة كورونا في المملكة:

نجحت المملكة العربية السعودية في الحد من انتشار جائحة كورونا بدرجه كبيره، ساعدها على ذلك مجموعه عوامل، أهمها:

1- القاعدة الصحية والأجهزة الطبية التي تعمل بها، والتي أعدت من قبل للمحافظة على الصحة العامة، فضلا عن مركز القيادة والتحكم ذات الخبرات الكبيرة، ووكالة الصحة العامة ذات الخبرات المتراكمة في إدارة الأوبئة في الحج. (الحقوي، 2020: 341)

2- مبدا الشفافية الذي طبقته وزاره الصحة وظهر واضحا في المؤتمرات الصحفية، والذي أسهم في زياده ثقة المواطنين في وزاره الصحة وفي الاجراءات التي اتخذت، فضلا عن وجود البنية البحثية للوزارة والقطاع الخاص والقطاعات الحكومية الأخرى، بين مستشفيات و مراكز صحيه. ووجود نظام ابلاغ عن الامراض المعدية، وأدلة استرشادية تعمل في هذا المجال.

3- الدور الكبير الذي أدته التوعية الصحية في مكافحه هذه الجائحة من خلال الرسائل القصيرة والرسائل عبر الهاتف لتوعيه المواطنين والمقيمين، فضلا عن ادوات التواصل الاجتماعي التي ادت دورا إيجابيا، والمعلومات الصحية عن الفيروس التي توفرت للمواطنين، وعن الاعلام الذي ادى دورا فعالا من خلال الاخبار العالمية والمحلية، وإتاحة الفرصة للمتخصصين في البرامج المختلفة لتوصيل المعلومات عن طبيعة الفيروس واخطاره.

4- يضاف الى ما تقدم ويدعمه: المساعدات التي تقدمها الجهات الأمنية والدور الكبير الذي تقوم به ومازالت في مراقبة مختلف التجهيزات الوقائية، وايضا التعاون الكبير من جميع الجهات ذات العلاقة، مثل العاملين في منافذ الدخول من جوازات وجمارك، والتعاون مع العاملين في السجون ومراكز الايواء ودور الرعاية، والتعاون مع شؤون الحج والعمرة، والدعم الكبير والمتناهي من قبل الدولة. (الحقوي، 2020: 341)

المبحث الثالث

مكافحة فيروس كورونا مسئولية الجميع

يعد فيروس كورونا (COVID-19) من الازمات او الكوارث الاستثنائية[1] التي تواجه اي دوله، حيث تهدد الانسان في حياته وفي وجوده، وتحدث اثارا: اقتصاديه واجتماعيه شديدة. وإذا كان يشترط في الازمات والكوارث التي تستخدم الاجراءات الاستثنائية في مواجهتها، أن يتصف ضررها بالجسامة والخطورة. (الحويلة، 2020: 272) فإن هذا الوباء لم يخرج عن ذلك. فما زالت اعداد الاصابات والوفيات تتزايد حتى الان (نوفمبر 2020) في كثير من دول العالم. وما زالت بعض الاعمال تتوقف وينقطع دخول الكثيرين من الطبقات الكادحة، فضلا عن عرقلة الاقتصادات الوطنية وتوقف نموها، وعن الاخطار التي تخل بالأمن الصحي لأفراد المجتمع، وهو أحد عوامل النظام العام الذي يتعين على كافة الدول المحافظة عليه.. الأمر الذي يؤكد ان انتشار هذا الفيروس والاثار الصحية والاقتصادية والاجتماعية

[1] (الأزمة): الضيق والشدة. والأزمة (في علم الطب): تغير فجائي يحدث في مرض حاد كالتهابات الرئة أو الحميات. و(الكارثة): النازلة العظيمة الشدة. (ج) كوارث. المعجم الوجيز، المرجع السابق، ص 15، 530، على التوالي.

والأمنية الناجمة عنه (رغم المجهودات الكبيرة التي تبذلها كل الدول) يشكل أزمة استثنائية تتيح للسلطات المختصة ان تعمل بالنظام القانوني للظروف الاستثنائية.

انه في ظل الظروف العادية والاستثنائية، نجحت المملكة – او سلطات الضبط الإداري – وبموجب القوانين والتشريعات الملائمة في الحد من هذا الفيروس، وفي حماية النظام العام بكل جوانبه، والتزمت بإحداث التوازن بين سلطاتها وبين حريات الافراد، حيث تخضع للعديد من الاجراءات والضوابط التي تحول دون تعسفها في استعمال السلطة. (بسيوني، 2007: 272)

وتقوم كذلك، بالتوفيق والملاءمة بين مصلحه الفرد ومصلحه المجتمع، وفقا للنظام الاساسي للحكم، الذي نص في المادة رقم 18 على انه: "تكفل الدولة حريه الملكية الخاصة وحرمتها ولا ينزع أحد ملكه الا للمصلحة العامة على ان يعوض المالك تعويضا عادلا". وفي المادة رقم 19: "تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي". ويعني ذلك ان كلتا المصلحتين: الخاصة والعامة يكمل كلاهما الاخر، وفي حماية أحدهما حماية للأخر.. غير أنه في ظل الظروف الاستثنائية، حيث يصعب او يتعذر التوفيق بين المصلحتين، فانه بالأجماع يضحى بالمصلحة الخاصة من اجل المصلحة العامة، لان الأخيرة هي حق الله تعالى الذي يعلو فوق كل الحقوق. (الفنجري، 1985: 52 – 55)

وإذا كانت الدولة تؤدي دورها وفقا للقوانين والتشريعات السائدة فيها، فان هذا الدور ينمو ويتسع وتزداد فعاليته، عندما يتحمل الجانب الاخر (الفرد والأسرة والمؤسسات التعليمية والمنظمات الحكومية والأهلية والاعلام) وكل من يستطيع ان يتحمل جزءا من المسؤولية ومن العبء الذي ينتج عن الظواهر الاستثنائية.. فالمسؤولية ليست مسئوليه الدولة وحدها، وانما مسئوليه الجميع، ولا يجب ان يعفى أحد قادر منها.

كذلك، فان الاضرار التي تنتج عن بعض الظواهر الطارئة او الاستثنائية، لا تصيب الدولة – كسلطه – وإنما تصيب الدولة ورعاياها.. فضلا عن ان هذه الظواهر الاستثنائية، ككورونا وغيرها مثل: الارهاب والمخدرات والتلوث، كل هذه الظواهر قد يكون الانسان هو السبب في وجودها، وفي نفس الوقت هو صاحب المصلحة الحقيقية في الحد منها والتخلص من آثارها.

الدولة مسؤوله عن: حماية النظام العام ورعاية جميع الافراد وتوفير احتياجاتهم الأساسية وتهيئة الظروف المناسبة لأعمالهم، والافراد مسؤولون عن: احترام النظام وتنفيذ الاجراءات والتعليمات التي تضعها السلطات العامة والالتزام بأخلاقيات العمل.. هذه الاخلاقيات التي تعرف بانها: "مجموعه من القواعد والمبادئ المجردة التي يخضع لها الانسان في تصرفاته، والتي يرجع اليها في تقييم سلوكه الذي يوصف بالحسن او القبح". او انها: "القيم السائدة التي تنظم العلاقات بين الافراد في المجتمع الواحد ثم تنتقل مع الفرد عند دخوله مؤسسات الاعمال وتؤثر في سلوك العاملين ومستوى اخلاقهم سواء كان ذلك بطريقه ايجابيه او سلبيه". (عامر، 2014: 59)

النتائج والتوصيات:

وبعد فإنه يمكن أن نخرج بعدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج:

1- انه يوجد لدي المملكة العربية السعودية قبل فيروس كورونا قاعده صحية جيده، ساعدتها على اتخاذ اجراءات سريعة وقويه وفي الوقت المناسب، الامر الذي أبطأ من انتشار هذا الفيروس وحد من تداعياته السلبية.

2- ان الكوادر الطبية بكل فئاتها في المملكة، كانت ومازالت في حالة تأهب كامل، وتبذل جهودا كبيره في عملهم الانساني المتمثل في رعاية المصابين، رغبه منهم في الحد من هذا الوباء وخدمه وطنهم.

3- كذلك كان للجهات الأمنية دور كبير في مراقبه مختلف التجهيزات الوقائية، والتعاون مع الجهات المختلفة ذات الصلة بمكافحه المرض، ومع العاملين في مداخل ومخارج المملكة، وحفظ الامن في ربوعها.

4- ان قضية مكافحه الاخطار والامراض في المجتمع، او مواجهة الاحداث الاستثنائية التي تصيب بناء المجتمع ككل، ليست قضية الدولة – أو الحكومة – وحدها، وانما هي قضية الجميع، لابد ان يتحمل كل جزءا من عبئها.. والعبء هنا ليس عبئا ماديا، قد يكون عبئا معنويا أو نفسيا، يعالج بالتغلب عليه: العامل يؤدي عمله بإتقان، وصاحب العمل "يعطي الاجير اجره قبل ان يجف عرقه" وكل ذو شان يعمل ويقصد بعمله ارضاء الله سبحانه وتعالى، وتحقيق الصالح العام.

5- من اهم النتائج التي يمكن ان نخرج بها من هذه الدراسة، ان فيروس كورونا –COVID 19 قد حدث فجاه، وانتقل الى كل دول العالم في فتره وجيزة، واستحق ان يوصف بانه ظاهره عالميه، لا تخص دوله بذاتها، وإنما ظاهره عابرة للحدود، لا تعرف عوائق سياسية أو جغرافية تقف عندها، وأثرها السيء اصاب كل الدول دون سابق انذار.

وترتب على ذلك، أن انشغلت كل دوله بذاتها، وركزت على داخلها محاوله حماية أهلها ومقوماتها.. الامر الذي ينزر كل دولة ان تخشي المستقبل المجهول، وان تعُد عدتها لتكوين ذاتها معتمدة اساسا على مقوماتها الداخلية.

ثانيا: التوصيات:

1- ضرورة تنميه الوعي لدى الافراد بأهمية الصحة العامة، وضرورة تجنب الامراض والأوبئة المختلفة. وذلك من خلال الحملات الإرشادية في اجهزه الاعلام، وعقد الندوات التثقيفية، والمؤتمرات التي توضح ذلك، وخاصه مرض كورونا وخطورته.

2- يجب ان تؤدي وسائل الاعلام: المقروء والمسموعة والمرئية دورا فاعلا في تثقيف وتبصير الجماهير بالمعلومات الأساسية والضرورية عن هذا المرض في صوره واضحة ومبسطه، وذلك بالتعاون مع: العلماء والمتخصصين والمعنيين بالصحة العامة.

3- الاهتمام برصد ومراقبه هذا المرض في جميع مناطق واماكن التجمعات في المملكة لاكتشاف اي تغيرات تحدث او يمكن ان تحدث، حتى يمكن اكتشاف المرض قبل وقوعه.

4- انه نظرا لعدم التأكد مما قد يحدث في المستقبل، وانه لابد من الاستمرار في ممارسه الاعمال، فانه يجب عدم توقف الأنشطة الاقتصادية، او اي انشطة يمكن ان تقوم، مع الالتزام بتطبيق الاجراءات الوقائية، لمواجهه الاثار الاقتصادية التي وقعت او يمكن ان تقع نتيجة الفيروس، وبخاصه فيما يتعلق بتوفير ضرورات الحياة من السلع والخدمات، وكل ذلك في حدود الامكانات والتشريعات القانونية.

5- التشدد في مراقبه تنفيذ الاجراءات الوقائية، والقسوة في تطبيق العقوبات على المخالفين لاتباع سبل الوقاية، بما ينعكس على تغيير سلوك الافراد الى سلوك صحي وحضاري.

6- تشجيع الابحاث العلمية في هذا المجال، والاستفادة من مثيلتها التي أعدت في اي مكان.

7- ضرورة التعاون في مكافحه هذا الفيروس، سواء على المستوى المحلي، او الاقليمي او الدولي، او الامن الجماعي للدول.

المراجع

أولا: الكتب:

شلبي، ابراهيم عبد العزيز، (2016)، القانون الاداري البحريني، ط2، كليه الحقوق، جامعه البحرين.

صالح، احمد محمد، (2018)، اصول القانون الإداري: (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، دراسة تحليليه، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة.

هيكل، السيد خليل، (1994)، القانون الاداري السعودي، مطابع جامعه الملك سعود، 1414ه.

بوزيد، الجيلاني محمد، (2016)، مبادئ القانون الاداري وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مكتبه الرشد، ط1، 1437ه.

العجمي، حمدي محمد، (2010)، القانون الاداري في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة.

الكحلاوي، رجب السيد، (1438ه)، النظام الاداري في المملكة العربية السعودية، مكتبه الشقري، ط1، الرياض.

عبد الرحمن، سامح عبد الله، (2018)، القانون الاداري السعودي، (التنظيم الإداري)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ط1، 1439ه.

الطماوي، سليمان محمد، (2014)، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، 1435ه – 2014م.

المصري، صباح، (2020)، الوجيز في القانون الاداري السعودي، ط2، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، 1441ه.

شلهوب، عبد الرحمن عبد العزيز، (1426ه)، الحقوق والحريات العامة في المملكة العربية السعودية، كما نص عليها النظام الاساسي للحكم، ط1، د. ن.

أبو الليل، عبد الفتاح، (2000)، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.

بسيوني، عبد الغني، (2003)، النظرية العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنه لأسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقاتها في مصر، منشأه المعارف، الإسكندرية.

بسيوني، عبد الغني، (2007)، الوسيط في القانون الإداري، مطابع السعدني، بدون ناشر.

عمار، عبد المحسن ريان، (2018)، مبادئ النظام الاداري السعودي المقارن، دار حافظ للنشروالتوزيع جدة، ط3، 1429ه.

عامر، طارق عبد الرؤوف، وايهاب عيسى المصري، (2014)، اخلاقيات العمل والمهنة، مؤسسه طيبه للنشر والتوزيع، القاهرة.

الشطناوي، علي حسين خطار، (1433ه)، مبادئ القانون الاداري السعودي، مكتبه الرشد، الرياض.

الفنجري، محمد شوقي، (1985)، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1405ه.

البقمي، ناصر بن محمد، (2015)، حقوق الانسان في الاسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية، ط3، 1436ه.

الحلو، ماجد راغب، (1996)، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية.

ثانيا: الأبحاث:

- **الحديثي، ابراهيم محمد**، الاثار القانونية لفيروس كورونا، جامعه الملك سعود، 25/7/ 1441.
- **الحقوي، احمد بن محمد، واخرون**، التدابير الصحية في مواجهه جائحه كورونا COVID-19 في -المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، 2020.

-**إبراهيم، عصام خليل**، الاساس القانوني لاجراءات مكافحه فيروس كورونا COVID-19، المجلة العربية للدراسات الأمنية، 2020.

-**الحويلة، خالد فايز**، الادوات الدستورية والتشريعية لمواجهه وباء فيروس كورونا المستجد في النظام القانوني الكويتي، مجله كليه القانون الكويتية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 6 شوال 1441ه – يونيو 2020.

- **مجمع اللغة العربية**، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 2000م.

محتويات الدراسة

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	1
مقدمة	2
الفصل الأول: الضبط الاداري	**14 - 5**
المبحث الأول: مفهوم وأهداف الضبط الاداري	5
المبحث الثاني: هيئات وسلطات الضبط الاداري	9
المبحث الثالث: حدود سلطات الضبط الاداري والرقابة عليها	12
الفصل الثاني: قواعد وأسس مواجهة جائحة كورونا	**23 - 15**
المبحث الأول: القاعدة الصحية في المملكة العربية السعودية	15
المبحث الثاني: التطبيق الفعلي لإجراءات المكافحة	18
المبحث الثالث: مكافحة فيروس كورونا (COVID-19) مسئولية الجميع	22
النتائج والتوصيات	24
المراجع	26